

وزارة الآثار

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد طلائع بن رزيك ،
والكافن بقوص - محافظة قنا ، والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية
بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضع المحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/٥/٢٤

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الآثار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦

بتحديد خطوط التجميل كحرم لمسجد طلائع بن رزيك

والقائمة بقوص - محافظة قنا

حيث إن المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضي الواقعه داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون»؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار»؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتسب اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها»؛

يقع مسجد طلائع بن رزيك بقوص بمحافظة قنا وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم :

قامت اللجنة المشكّلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لمسجد طلائع بن رزيك

وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية

والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ على الحرم المقترح على الوجه التالي :

المجهة الشمالية الشرقية : تعتبر حارة المسجد العمرى حرماً طبيعياً ويؤخذ ٢٠,٥ م
(متراً ونصف المتر) لباقي المجهة .

المجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع العمرى حرماً طبيعياً .

المجهة الجنوبية الشرقية : يعتبر شارع مدرسة السادات حرماً طبيعياً .

المجهة الجنوبية الغربية : يعتبر شارع أبو العباس حرماً طبيعياً ويؤخذ ٢٠,٥ م
(متراً ونصف المتر) حرماً لباقي المجهة .

وحيث إن مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧
 على الحرم المقترح .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
 برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
 للمجلس الأعلى للآثار
 أ. د/ مصطفى أمين